

## وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 2120 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بضبط شروط وكيفية تدخّل صندوق مقاومة التلوّث

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية ووزير البيئة والتهيئة الترابية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1974 المؤرخ في 3 أوت 1974 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للتطهير

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط كما نقح بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة على الفصول 35 الى 37 منه

وعلى الأمر عدد 768 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط شروط ربط قنوات انسكاب الفواضل السائلة بالشبكة العمومية للتطهير

وعلى الأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 المتعلق بتنظيم تصريف النفايات في المحيط

وفي هذه الحالة يتم صرف الإعانة مباشرة الى الجهاز المكلف بإنجاز التجهيزات.

### الباب الثالث : تقديم الملفات

الفصل 8 - يتعين تقديم مطالب منح إعانة صندوق مقاومة التلوث الى الوكالة الوطنية لحماية المحيط ويجب أن تتضمن :

- مطبوعة تسحب من الوكالة الوطنية لحماية المحيط ويقع تعميمها وإمضاؤها من قبل المعنيين

- ملف فني يشمل :

\* دراسة المشروع مصادق عليها من طرف الوكالة الوطنية لحماية المحيط

\* برنامج تعاقدي مبرم مع الوكالة الوطنية لحماية المحيط

- مخطط للإستثمار والتمويل كما هو مبين بالفصل 6 من هذا الأمر.

### الباب الرابع : اللجنة الإستشارية المكلفة بمنح إعانة الصندوق

الفصل 9 - تعرض مطالب الإنتفاع بإعانة الصندوق على لجنة إستشارية تجتمع بوزارة البيئة والتهيئة الترابية ويرأسها وزير البيئة والتهيئة الترابية أو من يمثله وتتركب من أعضاء ممثلين عن :

- وزارة الداخلية

- وزارة المالية

- وزارة الإقتصاد الوطني

- وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

- البنك المركزي التونسي

- الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

يقع تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير البيئة والتهيئة الترابية بإقتراح من الوزارات والهيئات المعنية

ويمكن للجنة أن تستدعي كل شخص أو هيكل كالمراكز المختصة يمكن الإستفادة من رأيه حول بعض الملفات الخاصة.

الفصل 10 - تدرس اللجنة المشار إليها بالفصل 9 من هذا الأمر الملفات المقدمة والمحقق فيها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط وترتبها حسب الأولويات في مجال حماية البيئة وتبدي رأيها حول قبول أو رفض هذه الملفات ومقدار إعانة الصندوق وبرنامجها.

تسند إعانة الصندوق على ثلاثة أقساط وفي كل مرة بعد معاينة تقدم الأشغال من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط ولا يسند كل قسط موالي الا بعد إنجاز الأشغال المتعلقة بالقسط الذي سبقه.

الفصل 11 - يأخذ رأي اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة شرعية إلا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل.

الفصل 12 - تكلف الوكالة الوطنية لحماية المحيط بكتابة اللجنة المشار إليها بالفصل 9 من هذا الأمر وتعد جدول الأعمال والإستدعاءات وترسلها الى الأعضاء أسبوعا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإجتماع.

الفصل 13 - تدرن آراء اللجنة في محاضر جلسات تعرض على وزير البيئة والتهيئة الترابية لأخذ القرار.

الفصل 14 - يصدر وزير البيئة والتهيئة الترابية مقررات منح إعانة صندوق مقاومة التلوث ويحيل نسخا من هذه المقررات الى وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية الجهوية.

الفصل 15 - يمكن أن ينجر عن عدم إنجاز أو عدم إحترام شروط البرنامج التعاقدى المشار إليه بالفصل 6 أعلاه حرمان المنتفعين من إعانة صندوق مقاومة التلوث.

يقرر وزير البيئة والتهيئة الترابية حرمان المنتفع بإعانة الصندوق بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل 9 من هذا الأمر التي يجب أن تستمع مسبقا الى المنتفع المعني بالأمر.

ويلزم قرار الحرمان الإرجاع الفوري لإعانة صندوق مقاومة التلوث التي تم منحها.

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي للخبراء المراقبين للوكالة الوطنية لحماية المحيط

وعلى القرار المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بتصريف الأذقة في وسط مائي

وعلى رأي وزير التخطيط والتنمية الجهوية

وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه

### الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف صندوق مقاومة التلوث المحدث بمقتضى الفصول من 35 الى 37 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 إلى تشجيع الأعمال الرامية إلى حماية البيئة من التلوث الصناعي بالمساهمة في تمويل التجهيزات التي من شأنها أن تحد أو تزيل التلوث الصادر عن المؤسسات الصناعية ومشاريع وحدات تجميع ورسكلة الفضلات

ويمكن للصندوق المساهمة في تمويل تجهيزات جماعية لإزالة التلوث ينجزها متدخلون عموميون أو خواص لحساب عدد من المؤسسات الصناعية التي تمارس نفس النشاط أو تفرز نفس التلوث

الفصل 2 - يمول صندوق مقاومة التلوث بـ :

- الهبات والقروض المسندة إلى الدولة التونسية والمخصصة لمقاومة التلوث وحماية البيئة

- مساهمة المؤسسات الملوثة والموارد الجباية التي يقع إحداثها لفائدة الصندوق

- إعمادات من ميزانية الدولة

- المبالغ المتأتية من إرجاع القروض المسندة من قبل الصندوق المذكور

- الموارد الأخرى التي يمكن رصدها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

الفصل 3 - تمنح إعانة صندوق مقاومة التلوث بمقرر من وزير البيئة والتهيئة الترابية بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية المشار إليها بالفصل 9 من هذا الأمر.

الفصل 4 - يعهد التصرف في صندوق مقاومة التلوث الى الوكالة الوطنية لحماية المحيط بمقتضى إتفاقية تبرم بينها وبين وزارة المالية وتضبط هذه الإتفاقية خاصة أساليب وكيفية منح إعانة الصندوق.

الفصل 5 - تسند إعانة صندوق مقاومة التلوث في شكل منحة تحتسب إستنادا إلى الكلفة الأولية للإستثمار المصادق عليه ويجب أن لا يتعدى مبلغ هذه المنحة 20% من الكلفة المذكورة.

### الباب الثاني : شروط التأهيل

الفصل 6 - يخضع منح إعانة الصندوق إلى الشروط التالية :

1) أن تكون المؤسسة قد خضعت إلى معاينة تلوث محررة من طرف الخبراء المراقبين التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط

2) تقديم دراسة للمشروع معدة من قبل مكتب دراسات مختص، ويجب أن يحضى كل من مكتب الدراسات ودراسة المشروع بمصادقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط

3) إعداد برنامج تعاقدي مع الوكالة ينص على رزمة للأشغال المزمع إنجازها والنتائج المرتقبة وإجراءات متابعة ومراقبة الإنجاز

4) تقديم مخطط للإستثمار والتمويل يتضمن تمويل ناتيا بنسبة 30% على الأقل بالنسبة لوحدات تجميع ورسكلة الفضلات يخضع منح إعانة الصندوق إلى إنجاز الشروط المنصوص عليها بالتقطين (2 و 4).

الفصل 7 - في حالة إسناد مهمة إنجاز المشروع المتعلق بتجهيزات مشتركة لعدد من المنشآت إلى متدخل عمومي أو خاص يبرم عقد إسداء خدمات بين هذا المتدخل والمنشآت المعنية، ويجب أن ينص هذا العقد على رزمة الإنجاز وعلى الشروط الفنية والمالية للإنجاز.

الفصل 16 - وزير المالية ووزير التخطيط والتنمية الجهوية ووزير البيئة  
والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 1993

زين العابدين بن علي